محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٩٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، مندوب الامن العام

التمييز الأول :

المميز :

وكليه المحامية

المميز ضده :الحق العام.

التمييز الثاني :

المميز : مدير الامن العام بواسطة المستشار العدلي لقوة الامن العام .

المميز ضده :

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ وذلك للطعـــن في الحكم الصـــادر عن محكمة الشرطة فى القضية رقم ٢٠٠٠/٦١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ القاضـــي بـــتجريم المـــتهم الوكيل رقم

بـــتهمة القتل القصد بوصفها المعدل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات واستنادا لقـــرار التجريم الحكم على المجرم ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً محســـوباً له مدة التوقيف عن التهمة المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً باحكام المادة ٣٢٦ عقوبـــات والطـــرد مـــن الخدمـــة في جهاز الامن العام عملاً باحكام المادة (٥٥) عقوبات عسكري .

وتتلخص اسباب التمييز الأول بسبب واحد مفاده :

أخطأت محكمة الشرطة فيما توصلت إليه من أنّ المميز لم يتوافر له العذر القانوني المنصـــوص علـــيه بالمادة (٩٨) عقوبات رغم انه اقدم على القتل فور معرفته بالفعل المشين الذي ارتكبه المغدور تجاه زوجته وهو (تغزله بها وطلبه النوم معها ومسكها من يدهـــا وصدرها) ، حيث تضمن الاعتدا ء غير المحق الذي ارتكبه المجني عليه اتجاه زوجـــة الممـــيز على أقوال وافعال على درجة كبيرة من الخطورة ولدى ذهاب المميز للمغدور ومعاتبه له على تغزله بزوجته استمر المغدور في استهانته بالمميز ووصل به الأمـــر إلى حد أنّ يطلب من المميز أنّ يحضر زوجته لينام معها ، حيث أنّ ذلك لوحده يشكل اعتداءً من المجني عليه اتجاه الجاني .

لهذا السبب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بالسببين التاليين :

١- اخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله عندما قامت بتعديل وصـــف الـــتهمة من القتل العمد خلافاً لأحكام ٣٢٨ عقوبات إلى القتل القصد خلافـــاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات حيث انه ثابت من أنّ المميز ضده قد فكر بالجـــريمة وهـــيأ الاداة وهو المسدس ثم اقدم على التنفيذ الذي سبقه هدوء بال الجانـــي وراحـــة نفسيه واستقامة التفكير لديه وحسن ادراك نتائج فعله والرضا بذلك ، حيث قام المميز ضده بالحضور إلى المغدور لبقالته وكان يرتدي الزي العسكري وبعد ذلك ذهب إلى منزله واحضر مسدسه وقام باخفاءه تحت اللباس المدني .

٢- أنّ حكـــم محكمـــة الشـــرطة جـــاء خالـــياً من الأسباب الموجبه له وعدم كفايتها وغموضـــها، حيـــث جـــاء حكمها مشوباً بالقصور بالتعليل فلم تبين من الناحية الواقعـــية والقانونـــية البيـــنات الجازمة التي على ضوءها قامت بتعديل وصف التهمة .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول تميـــيز المستشار العدلي لقوة الامن العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الشرطة كانت قد اسندت للمتهم الوكيل من مرتب إدارة الاقامة والحدود ، جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات على سند من أنه وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٧ وفي بلـــدة كفـــرنجة وبعـــد انتهـــاء صـــلاة الجمعـــة في ذلك اليـــوم حضر المتهم من مركز عملـــه إلى منزله ومر من أمام دكان المغدور وتحدث معـــه حول قيام الاخير بسبه وشتمه كما اخبرته بذلك ابنته ، البالغة من العمر خمس سنوات ومن ثم ذهب إلى منزله حيث اخبرته زوجته أنّ المغدور تحرش بهـــا وامســـك بشعرها وفستانها وشدها من صدرها مما اثار حفيظة المتهم وعلى اثر ذلك تـــناول مسدســـه العســـكري ووضـــعه داخل قميصه من الجهة اليسرى وتوجه إلى دكان المغـــدور وجرى بينهما نقاش حول ما ادعته زوجته من أنّ المغدور تحرش بها وبعد ذلك اخـــرج المـــتهم مسدسه العسكري وقام باطلاق ستة أعيرة نارية على المغدور اصابته في انحـــاء مخـــتلفة من جسمه وجرى نقله إلى مستشفى الايمان في عجلون حيث أنّه قد توفي وقام المتهم بتسليم نفسه للشرطة مع المسدس وجرت الملاحقة .

بعـــد أنّ احالت النيابة الأوراق التحقيقية إلى محكمة الشرطة وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٠/٦١٣ واســـتكمالها لاجـــراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبـــات إلـــى جـــناية القـــتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وادانته بهذا الجرم ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة والطرد من الخدمة في جهاز الامن العام .

لـــم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً وكذلك طعن بالقرار مدير الامن العام بواسطة المستشار العدلي لقوة الامن العام .

وبالنســـبة لسبب التمييز الوارد في اللائحة التمييزية المقدمة من وكيلة المتهم نجد أنّ المـــادة ٩٨ من قانون العقوبات قد ورد فيها : يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة

lawpedia.jo

الـــذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه .

مـــن هذا النص نجد أنّ المادة المذكورة تشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفـــف أنّ يكـــون قد اقدم على فعلته تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه . أما مجرد القول الذي يتذرع به المتهم بانـــه افقـــده السيطرة على اعصابه وجعله في سورة غضب شديد ليس عملاً مادياً قام به المجني عليه تجاهه فانه لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة المذكورة ونجـــد مـــن الرجوع إلى البينات المقدمة في الدعوى أنّ زوجة المتهم كانت تشتكي له من تصـــرفات غـــير مؤدبـــة يقوم بها المجني عليه تجاهها وكان يقول لها لا تردي عليه ولا تروحي للدكان الا إذا كانت خواته فيها هذا بالاضافة إلى انه تحدث مع المغدور قبل ذهابه إلـــى بيته وسماعه لشتم المغدور له وعودته إلى الدكان التي يتواجد فيها المغدور وحديثه معـــه رغم سماعه من زوجته ما سمعه منها ينفي أنه كان في حالة غضب شديد اقدم على مـــا اقـــدم علـــيه تحت تأثيره اذ أنّ ما وجهه له المجني عليه من عبارات لا تعدو كونها عـــبارات جارحة لا تستدعي اطلاق الرصاص عليه (انظر قرار تمييز رقم ٨١/١٣٦ ص ٣٦١ سنة ١٩٨٢) .

وعليه فان محكمتنا تجد أنّ ما توصلت إليه محكمة الشرطة في قرارها المميز جاء موافقاً لأحكام القانون من حيث النتيجة مما يستوجب رد ما جاء بهذا السبب .

وبالنسبة لاسباب التمييز الواردة في اللائحة المقدمة من مدير الامن العام بواسطة المستشـــار العدلـــي لقوة الامن العام نجد أنّ محكمة الشرطة وبعد أنّ استعرضت البينات المقدمـــة في الدعوى بصورة تتفق واحكام المادة ٢٣٧ من أصول المحاكمات الجزائية قد توصلت إلى أنّ المتهم لم يكن مبيتاً النية لقتل المغدور ولا فكر ملياً في عزمه على ما اقدم علـــيه ولا رتب وسائله وتدبر عواقبه ثم اقدم على ارتكاب الجرم وهو هادئ البال فان ما توصلت إليه محكمة الشرطة من أنّ القتل الذي اقدم عليه المتهم كان وليد ساعته اذ لم يكن هـــناك وقت طويل بين اخبار زوجته له بما حصل معه وبين اقدامه على القتل كافٍ للقول بـــان المـــتهم قد اقدم على فعلته عن سبق اصرار وتصميم جاء موفقاً لأحكام القانون من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات إلـــى جـــناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات مما يجعل سببي التمييز غير واردين على القرار المميز ويتعين ردهما .

lawpedia.jo

وعلـــيه ولعدم ورود أسباب التمييزين على القرار المميز نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢١م .

عضو | عضو | القاضي المترئس

رئيس الديوان | مندوب الامن العام | عضو

دقق/أع

lawpedia.jo